

ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2021-304)

الصادر في الاستئناف رقم (I-26107-2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

ربط ضريبي - أجور محملة بالزيادة - غرامة تأخير - موعد نظامي

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٤م - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن القرار المتعلق ببند (الرواتب والأجور المحملة بالزيادة) وتعديل قرار الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) - أسست الهيئة المستأنفة اعتراضها فيما يخص بند (الرواتب والأجور المحملة بالزيادة) على أن المحاسب قد أبدى تحفظه في آخر التقرير، مما يتبين معه عدم دقة الأرقام المقدمة من المكلف، في حين دفع المكلف بأن التحفظ إجراء شكلي وإلزامي من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) تدعي الهيئة بأن الغرامة تحتسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار في حين دفع المكلف بأن هذه الغرامات هي نتيجة اختلاف وجهات نظر بينه وبين الهيئة - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وتبين أن النص الذي تشير إليه الهيئة هو جزء من متطلبات ذلك المعيار التي يجب على المحاسب القانوني الالتزام بها عند إصدار تقريره ولا تمثل تحفظاً من جانب المحاسب القانوني بشأن استنتاجاته. وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) تبين صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذه القرار - مؤدى ذلك: رفض استئناف الهيئة.

المستند:

- المادة (١٢)، والمادة (٧٧) الفقرة (أ)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٢٥هـ.
- المادة (٩) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٥ هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٢ م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-61-2020) الصادر في الدعوى رقم (١-4300-2019) المتعلقة بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠ م وحتى ٢٠١٤ م، المقامة من المكلّف في مواجهة الهيئة، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... رقم (...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند إيرادات لم يتم التصريح عنها لعام ٢٠١٣ م محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند الرواتب والأجور المحملة بالزيادة للأعوام من ٢٠١١ م حتى ٢٠١٤ م عنها للمدعية/ فرع شركة ... رقم (...) محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... رقم (...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند تأمينات اجتماعية المحملة بالزيادة للأعوام من ٢٠١١ م إلى ٢٠١٤ م محل الدعوى.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالدفعات المسددة عام ٢٠١٤ م للمدعية/ فرع شركة ... رقم (...) محل الدعوى.

خامساً: تعديل قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بفرض غرامات تأخير على المدعية/ فرع شركة رقم (...) وفقاً لما هو موضح في الأسباب محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فينحصر استئنافها فيما قضت به دائرة الفصل من إلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند (الرواتب والأجور المحملة بالزيادة) وتعديل قرار الهيئة فيما يتعلّق ببند (غرامة التأخير)، ف فيما يخصّ بند (الرواتب والأجور المحملة بالزيادة) فتدّعي الهيئة بأن المحاسب قد أبدى تحفظه في آخر التقرير حيث أفاد نصّاً على: "ونظراً لأن الإجراءات المذكورة أعلاه لا تشكل مراجعة أو فحص طبقاً لمعايير المراجعة أو معايير ارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة، فإننا لم نصدر أي تأكيد بشأن مبالغ الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالموظفين المسجلة في دفاتر وسجلات الشركة" وعليه تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بذلك الخصوص، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتدّعي الهيئة بأن الغرامة تحتسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار، استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فتطالب الهيئة بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب. وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من المكلّف مذكرة جوابية مؤرخة في: ١٤٤٢/٠٨/٠٥ هـ. الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٣ م، يجيب فيها عن استئناف الهيئة، بأنه وفيما يخصّ بند (الرواتب والأجور المحملة بالزيادة) فإنه قدم المستندات المؤيدة لهذا البند من بيانات وكشوفات تحليلية ومستندات مؤيدة للصرف، وأن تحفظ تقرير المحاسب القانوني هو عبارة عن نصّ مطلوب من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ضمن نموذج يمثل الارتباطات لتنفيذ إجراءات متفق عليها متعلقة بمعلومات مالية، حيث أن الفحص يتعلق بمحدودية المصادقة وليس تحفظاً، وأن نتائج الفحص تؤكد على توافق إجمالي

الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالموظفين الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية مع دفاتر وسجلات فرع الشركة وعليه فيطلب حسم هذا البند استناداً على المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والفقرة الأولى من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن هذه الغرامات هي نتيجة فروقات ومحل اعتراض فرع الشركة، وليس من أحقية الهيئة فرض غرامات تأخير ناتجة عن اختلاف في وجهات النظر بين المكلف والهيئة، كما أن تلك الغرامات نتجت عن تأخر الهيئة بالربط مما يلحق بالضرر بالمكلف، وعليه فيطلب المكلف ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص البندين محل استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧ م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإللكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم أي إضافة من طرفي الاستئناف خلال هذه المدة. وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠٢/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٣٠ م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (الرواتب والأجور المحملة بالزيادة) فيكمن اعتراض الهيئة في أن المحاسب في آخر التقرير قد أبدى تحفظه مما يتبين معه عدم دقة الأرقام المقدمة من المكلف، في حين دفع المكلف بأن التحفظ إجراء شكلي وإلزامي من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ويطلب حسم هذا البند استناداً على المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والفقرة الأولى من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وحيث انتهى القرار المستأنف بقبول اعتراض المكلف على إجراء الهيئة لتقديم المكلف المستندات المؤيدة ومنها تقرير المحاسب القانوني بالرواتب والتكاليف المتعلقة بالموظفين بين ما هو خاضع وغير خاضع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية، وحيث إن الهيئة قدمت استئنافها على هذا البند مدعية بأن تقرير المحاسب القانوني تضمن تحفظاً نصّ على أنه "نظراً لأن الإجراءات المذكورة أعلاه لا تشكل مراجعة أو فحص طبقاً لمعايير المراجعة أو معايير ارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة، فإننا لم نصدر أي تأكيد بشأن مبالغ الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالموظفين المسجلة في دفاتر وسجلات الشركة"، وحيث إنه بالاطلاع على المعيار المهني المنظم لتقرير المراجع تبين أن النص التي تشير إليه الهيئة هو جزء من متطلبات ذلك المعيار التي يجب على المحاسب القانوني الالتزام بها عند إصدار تقريره ولا تمثل تحفظاً من جانب المحاسب القانوني بشأن استنتاجاته، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذه القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) فيكمن اعتراض الهيئة في أن الغرامة تحتسب من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار، استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، في حين دفع المكلف بأن هذه الغرامات

هي نتيجة اختلاف وجهات نظر بينه وبين الهيئة، ولا يحق لها فرض غرامات تأخير ناتجة عن اختلاف في وجهات النظر، كما أن تلك الغرامات نتجت عن تأخر الهيئة بالربط مما ألحق بالغ الضرر بالمكلف. وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذه القرار، ولا ينال من ذلك ما قدمته الهيئة من دفع لا أثر لها على نتيجة القرار محل الطعن، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-61-2020) الصادر في الدعوى رقم (I-4300-2019) المتعلقة بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٤م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الرواتب والأجور المحملة بالزيادة) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ٢- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،